

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٦٤
 يتعلق باستيراد الثوم للزرع

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
ونظراً لارتفاع كلفة إنتاج الثوم في لبنان بالمقارنة مع الدول المحيطة به، وضرورة تخفيض
هذه الكلفة بما يناسب ويسمح بتصدير إنتاجنا،
وبما أنه يصعب الفصل بين الثوم للزرع والثوم للأكل، وحتى لا يقع المستورد في جدل إثبات
الزرع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع استيراد الثوم للزرع للإجازة المسبقة تعطى من قبل وزير الزراعة او
من يفوضه .

المادة الثانية: لا يعتبر الثوم للزرع مالم يكن معالجاً بمادة ملونة بالمبيد الفطري "سيرام"

مأذنة التصدير راجحة
تصدير زراعي راجحة

(Thiram) في بلد المنشأ ، على أن ترافق الشحنة بشهادة تثبت تلوين الثوم في بلد المنشأ.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم ، يعمل به فور صدوره.

٩/٢٧ / بيروت، في
وزير الزراعة
د. علي عبد الله

تبلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية
- هيئة التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- مجلس الاعلى للجمارك
- مديرية العامة للجمارك
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية - المراكز الحدودية
- مصلحة الديوان
- المحفوظات

